

مرفق رظم

(۳)

أسس اختيار معلمي التعليم الإضافي في المؤسسات التعليمية الحكومية
ومخيمات اللجوء السوري لسنة ٢٠٢٣

المادة (١): تسمى هذه الأسس (أسس اختيار معلمي التعليم الإضافي في المؤسسات التعليمية الحكومية ومخيمات اللجوء السوري لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من لجنة التخطيط المركزية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

المعلم : المعلم المكلف بالتدريس على حساب التعليم الإضافي.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية حكومية تديرها الوزارة.

ب- لغايات أحكام هذه الأسس يشمل المعلم لفظي المذكر والمؤنث.

المادة (٣):

أ- يتم الإعلان بالصحف المحلية أو الموقع الإلكتروني للوزارة وموقع المديرية

للمراغبين بالتدريس على حساب التعليم الإضافي ويتم تقديم الطلب ورقياً

والإلكترونياً حسب التعميم.

- ب- تقوم الوزارة بإجراء امتحان ويتم الاختيار من بين الناجحين في الامتحان من أبناء اللواء نفسه حسب ترتيب الدور التنافسي لدى ديوان الخدمة المدنية.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة وفي حال تساوت النقاط التنافسية تكون الأولوية في التعيين للأعلى تقديرًا في شهادة البكالوريوس ، ثم الأعلى في معدل شهادة الثانوية العامة
- د- يجوز تكليف (١٠%) بحد أقصى من المعلمين الذين ينطبق عليهم تعريف الحالة الإنسانية لدى ديوان الخدمة المدنية.

المادة (٤): يتم حصر الشواغر لتغطيتها على حساب التعليم الإضافي بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية ووفق شواغر التشكيلات المدرسية المقررة لكل عام حسب الأصول بالتنسيق مع المديرية، وعلى قسم شؤون الموظفين ترتيب المعلمين حسب الأولوية المشار إليها في البند (ب) من المادة (٣) من هذه الأسس والالتزام بالدور التنافسي المعتمد بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، ويكون تكليف المعلمين على حساب التعليم الإضافي في الحالات الآتية:

١- بدل شاغر حقيقي.

٢- بدل إجازة الأمومة.

٣- بدل إجازة بدون راتب.

٤- بدل إجازة اللجان الطبية.

٥- بدل إجازة الحج.

المادة (٥): على المعلم الالتزام بالآتي :

- ١- قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته فيما يتعلق بمدونة السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها.
- ٣- التعليمات الصادرة من الوزارة.
- ٤- تنفيذ أوامر رؤوسيه.
- ٥- الدوام الرسمي.
- ٦- المشاركة في البرامج التدريبية وورش العمل التي يكلف بها كافة.
- ٧- تنفيذ توصيات الزيارات الإشرافية.

المادة (٦):

- أ- لا يجوز تكليف موظفي الوزارات الأخرى في حال توافر مخزون ولا يجوز تكليف من تجاوز الستين من العمر.
- ب- في حال عدم توافر مخزون من أبناء اللواء يتم التكليف من الألووية أو المحافظات المجاورة.

المادة (٧) : يكون تكليف العاملين على حساب التعليم الإضافي في المدارس المخصصة للطلبة السوريين لثلاث سنوات دراسية بحد أقصى.

المادة (٨)

- أ- يجوز تكليف المعلم المتقاعد أو حامل دبلوم كلية المجتمع بالتخصصات التعليمية بالعمل على حساب التعليم الإضافي في حال لم يتوافر مخزون من الناجحين.
- ب- يجوز تكليف أبناء قطاع غزة في حال لم يتوافر مخزون في المديرية أو المديرية المجاورة ممن تقدموا بطلبات للعمل على حساب التعليم الإضافي.

المادة (٩):

يتم إنهاء عمل المعلم على حساب التعليم الإضافي في الحالات الآتية:

- ١- إذا تم تكليفه لثلاث سنوات دراسية متتالية.
- ٢- إذا ارتكب مخالفة لأحكام قانون التربية والتعليم أو نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة.
- ٣- إذا أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها.
- ٤- إذا أساء لأخلاقيات الوظيفة العامة وواجبات الموظف وسلوكه أو قصر أو أهمل في أداء واجباته أو اعتدى على الأموال العامة.
- ٥- إذا ارتكب مخالفة تنطوي على جريمة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٦- إذا تغيب عن العمل مدة ثلاثة أيام متصلة أو متفرقة دون عذر مشروع.

المادة (١٠):

- أ- ينتهي تكليف المعلم على التعليم الإضافي في الحالات الآتية :
 - ١- تعيين معلم أصيل للمشاغر الموجود أو عودة المعلم المجاز من الإجازة.
 - ٢- انتهاء السنة الدراسية.

٣- إكمال ثلاث سنوات من التكليف للعاملين على حساب التعليم الاضافي في مدارس

مخيمات اللجوء لسوري

٤- اكمال سنة دراسية للعاملين على حساب التعليم الاضافي في المدارس الحكومية

والفترة المسائية

٥- ترك المعلم للعمل.

٦- حصول المعلم على تقرير أداء للمعلم المكلف في مدارس مخيمات اللجوء السوري

الحاصل على تقدير جيد جداً فأقل.

ب- تراعى التعاميم الصادرة عن مركز الوزارة فيما يتعلق بتواريخ تكليف وإنهاء تكليف

العاملين على حساب التعليم الإضافي والتقويم المدرسي.

المادة (١١) : تلتزم الوزارة بما يلي:

١- إصدار كتب التكليف للمعلمين على حساب التعليم الإضافي.

٢- صرف الرواتب شهرياً حسب الأصول.

٣- القيام بزيارات إشرافية.

المادة (١٢) :

أ- يتم تكليف مدير المدرسة ومساعد مدير المدرسة في الفترة الصباحية للفترة

المسائية في المدارس المخصصة للطلبة السوريين على أن يتحمل مدير

المدرسة ومساعد مدير المدرسة العهدة.

ب- تعتمد النسب التالية عند تكليف المعلمين في مدارس مخيم الزعتري:

١- ٤٠% للعاملين في مدارس المخيم من أبناء لواء البادية الشمالية الغربية.

٢- ٣٠% للعاملين في مدارس المخيم من أبناء لواء البادية الشمالية الشرقية.

٣- ٣٠% للعاملين في مدارس المخيم من أبناء لواء قصبه المفرق.

ج- عند تكليف معلمين لمخيم الزعتري وفي حال عدم توافر تخصص من أبناء لواء البادية الشمالية الغربية تعطى الأولوية لأبناء لواء البادية الشمالية الشرقية ثم لأبناء لواء قسبة المفرق، ثم لأبناء باقي الألوية القريبة حسب مقتضى الحال. المادة (١٣) : يفوض الوزير صلاحية إصدار كتب تكليف معلمي التعليم الإضافي إلى مديري التربية والتعليم.

المادة (١٤) يبدأ العمل بهذه الأسس اعتبارًا من بداية العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤. المادة (١٤) :

يبت الوزير في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

المادة (١٥):

تُلغى هذه الأسس أي أسس أو تعاميم أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها.